

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم المحدود .

فصل : و أما حكم المحدود فالحد إن كان رجما فإذا قتل يدفع إلى أهله فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى فيغسلونه و يكفنونه و يملون عليه و يدفنونه بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لما رجم ماعزا فقال E : [اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم] .

و إن كان جلدا فحكم المحدود و غيره سواء في سائر الأحكام من الشهادة و غيرها إلا المحدود في القذف خاصة في أداء الشهادة فإنه تبطل شهادته على التأبيد حتى لا تقبل و إن تاب إلا في الديانات عندنا و عند الشافعي C تقبل شهادته بعد التوبة و قد ذكرنا المسألة و فروعها في كتاب الشهادات و الله سبحانه و تعالى الموفق